اعطى لكل اثنين مسكينا لكل مسكين مدين لم يجزه حتى يعطي ستين مسكينا لكل مسكين مدا ويجزيه
في مدينة ما في ان يعطي اثني عشر مسكينا مدا مدا ولكن يعطي ستة مساكين لكل مسكين مدين بمد
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كفارة من افطر في رمضان لا يجزيه ان يعطي ثلاثين مسكينا
مدين مدين ولا عشرين ومائة مسكين نصف مد نصف مد ولكن يعطي ستين مسكينا لكل مسكين مدا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم و ان اطعم ثلاثين مسكينا في كفارة الظهار حنطة ثم غلا السعر حتى صار
عيشهم التمر والشعير او خرج الى بلد عيشهم ذلك اجزاه ان يطعم من ذلك ثلاثين مسكينا وكذلك هذا في جميع
الكفارات .. وان اطعم هذا في كفارة الظهار ثلاثين مسكينا ثم لم يجد في بلده غيرهم فلا يجزيه ان يطعمهم في غير تلك
الكفارة وليبعث بها الى بلد اخر و من عليه كفارتان عن يمينين فاعطى اليوم مساكين عن احدى يمينيه ثم لم يجد
غيرهم فلا ينبغي ان يعطيهم عن اليمين الاخرى كانت كالاولى او مخالفة لها كيمين بالله عز وجل
او مع ظهار ونحوه قال يونس بن عبيد فان حنث عليه اليمين الثانية بعد ذلك فليطعم في غيرهم ان شاء ابن القاسم
ولا يطعم في شيء من الكفارات من فيه عقد من الرق او غني فان فعل اعاد .. ولا يجزيه ان يطعم في الكفارات كلها
الا حرا مسلما ولا يطعم في شيء من الكفارات احدا من قرابته وان كانت نفقتهم لا تلزمه فان اطعم من لا تلزمه نفقتهم
اجزاه ان كانوا محاويج ويطعم الرضيع من الكفارات اذا كان قد اكل الطعام ويعطى ما يعطى الكبير باب
و من اعتق عن ظهار نصف عبد لا يملك غيره ثم ايسر بعد ذلك فابتاع ما فيه فاعتقه عن ظهاره لم يجزه لتبعيض العتق
ولو لم يكن عليه ظهار كان له ملك ما فيه ومن اعتق نصفه عن ظهاره وهو موسر فقوم عليه بقيته ونوى به الظهار لم
يجزه لان الحكم يوجب عليه عتق بقيته ولا يجزيه ان يعتق عن ظهار او غيره من الكفارات رقبة يشترط فيها شركة العتق
ومن ابتاع مكاتبا وان لم يود من كتابته شيئا او معتقا الى اجل او ام ولد او عبدا قال اشهب فهو حر
واشتراه عن كفارة لم يجزه لان كل من يعتق عليه اذا ملكه فلا يجزيه عتقه عن كفارة حلف ليبيعه
ولا يجزيه رقبة يملكها قبل ان تعتق عليه و ان اعتق ما في بطن امته عن ظهاره لم يجزه ويعتق اذا وضعته .. وان اعتق عبدا
عن ظهار على مال يكون عليه دينا لم يجزه وان كان المال في يد العبد فاستثناه السيد جاز عتقه اذا لم يشترط عليه
او وصى بعتق رقبة فوجد الوصي عبدا ابى ربه بيعه حتى يعطى من العبد مالا فلم يجز و من اعتق عبده عن
رجل عن ظهاره على جعل جعله له المعتق عنه وعليه الجعل كاملا ولا يجزيه عن ظهاره كمن اشترى رقبة
بشرط العتق و لا يجزي في الظهار او غيره من الكفارات الا رقبة مؤمنة سليمة ولا يجزي اقطع اليد الواحدة او الرجل
او اصبعين او اصبع او الابهام او الاذنين او اشل او اجذم او ابرص او اصم او مجنون وان افاق احيانا او اخرس
ولا اعمى ولا مفلوج يابس الشق ولا اجزيه مقطوع الاصبع الواحدة او من به مرض خفيف ولم يكن مرضا ابن القاسم
ولا يعجبني الخصي في الكفارات واجاز ملك عتق الاعور وتجزي العرج الخفيف او العيب الخفيف كجدع في اذن او قطع الانملة
وكرب اصبع فاما كان من عيب ما حش او ينقص فيما يحتاج اليه من عنائه وجزائه
لا يجوز في كل الكفارات .. وما كان من عيب فلا يجزيه في كل الكفارات
و يجزي عتق الصغير ولا يعجبني في كفارة القتل الا من صلى وصام احب الي ممن صلى وعتق من صلى وصام احب الي قال ابن
القاسم ويجزي من عقل الاسلام والصيام والصلاة و اجاز عتق الرضيع في الكفارات عمر من التابعين رضي الله عنهم
واجاز ابو هريرة وابن عمر وغيرهما عتق ولد الزنا في الكفارات و من اعتق عبدا عن رجل عن ظهاره او عن شيء من
الكفارات فبلغه ذلك فرضي به اجزاه كمن اعتق عبدا عن ميت لظهار او نحوه وعنه كفارة لزمته ان كان لم يجزيه
وكذلك الحي اذا بلغه ذلك فرضي به وقال غيره لا يجزيه وقد قال ابن القاسم غير هذا اذا كان بامره وهو
احسن انه عتق ... اذا ... وكفر عنه رجل فقال ابن ... العودة
لم تجز وقاله كبار اصحاب مالك رضي الله عنهم باب ومن صام شعبان ورمضان ينوي بهما الظهار
يرى ان يقضي رمضان في ايام اخر لم يجزه ومن افطر فيه والظهار و من صام ذا القعدة وذا الحجة لكفارة عليه

او لقتل نفس خطأ لم يجزه مسألة ولا من فعله بجهالة وظن ان ذلك يجزيه وعسى ان يجزيه وما هو
بالبين واحب الي ان يبتدئ مسألة ومن سافر في شهري كفارة فمرض فافطر فيهما فان خاف ان يكون
السفر هيج عليه مرضه وان ايقن ان ذلك لغير حر او برد اصابه السفر فلا جزاء البناء ولكن اخاف و من
صام لظهاره ثم مرض فافطر فليبن اذا صح فان افطر يوما متعمدا بعد قوته على الصوم ابتدا .. وان حاضت امرأة
في صوم عليها متتابع ولم تصل قضاء ايام حيضتها به فلتبتدئ و قول الله تعالى فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا يقول للكبير او ضعف وان كان صحيحا ومن الناس من هو صحيح لا يقوى على الصوم و من تظاهر
وهو مريض مثل امراض التي يصح من مثلها الناس فينتظر حتى يصح ثم يصوم اذا كان لا يجد رقبة .. وكل
مرض يطول بصاحبه ولا يدري ايبرا منه ام لا ولعله يحتاج الى اهله فليطعم ويصيب اهله ثم ان صح اجزاه
ذلك الطعام لان مرضه كان ايسا قال اشهب اذا طال مرضه وان رجا برءه وقد احتاج الى اهله فليطعم
و من ظاهر من اربع نسوة له في غير مرة واحدة فلزمه لكل واحدة منهن كفارة فاعتق عنهن اربع رقاب
في مرة واحدة اجزاه وان لم يعين التي اعتق عن كل واحدة لانه لم يشرك بينهن في العتق وليس له ان يمس منهن
شيئا وكذلك ان اعتق ثلاث رقاب عن ثلاث منهن غير معينات وحاشا واحدة من بقاياهن لم ينوها بنفسها اجزاه
الا انه لا يطأ واحدة منهن حتى يعتق رقبة رابعة و لو ماتت منهن واحدة او طلقها كان كذلك ايضا
وان اعتق ثلاث رقاب عن اربع استانف عتق اربع رقاب لانه اشركهن في كل رقبة ولا يجزيه ها هنا عتق
رقبة رابعة ماتت منهن واحدة او طلقها او لم يطلقها .. وكذلك الجواب في تكفيره من امرأتين و عتقه عنهما و لو صام
ثمانية اشهر متتابعات عن اربع ينوي لكل واحدة منهن لم يعينها كفارة اجزاه وكذلك ان اطعم فان
اشركهن في كل يوم من الصيام او في كل مسكين في الاطعام لم يجزه الا ان ينوي به من الكل مسكين في كفارته
وان لم ينو امرأة بعينها ولا كفارة كاملة فيجزيه وكذلك الاطعام يجوز ان يفرق ويطعم اليوم عن هذه امرأة او في غير
عدد لا حين كذلك ثم يتم بعد ذلك كفارة لكل واحدة فيجزيه وان كان مفرقا بخلاف الصوم لان فيه شرط التتابع
فان ماتت منهن واحدة وقد اطعم عن جميعهن مائة وعشرين مسكينا ولم ينوها لكل واحدة ... لانه اشركهن في ... لم يرد
تفكه حكم الميتة من ذلك واجبه على ما بقي بعد ذلك تمام ثلاث كفارات و لو تظاهر منهن في كلمة تسع
في واحدة منهن لزمته كفارة واحدة فان صام شهرين ينوي بصومه التي وطئ وادخل الباقيات في نيته
او نسيهن فذلك يجزيه عنهن و لو جامع الباقيات في صومه غير التي نوى الصوم عنها ابتدا لان صومه كان يجزي
عن جميعهن كالحالف بالله عز وجل في اشياء يحلف على احدها فكفر يجزيه عن جميعها وان نوى بالكفارة الشيء
الذي به حلفه ناسيا لما فيها او ذاكرا وكذلك لو كفر قبل حنثه في اليمين بالله عز وجل ينوي احدها اجزاه عن
جميعها وان كانت الكفارة في اليمين بالله عز وجل بعد الحنث احب الينا وان كفر قبل ان يحنث اجزاه كمن حلف بعتق
رقبة بغير عينها ان لا يطأ امرأته فاحب الي ان لا يطأ عليه فاعتق اراد اسقاط الايلاء فقال مالك احب الي
ان يعتق بعد الحنث وان اعتق قبل اجزاه ولا ايلاء عليه وباقي مسائل هذا الكتاب قد تقدم ذكرها فاغنى عن اعادتها

115 كتاب التخيير والتمليك 115

ومن قال لامرأته بعد البناء اختاري نفسك فقالت قد اخترت نفسي فهي ثلاث ولا مناكرة للزوج
وان قالت قد قبلت امري فيسألها ما الذي قبلت فان قالت ما جعل لي من الخيار ولم اطلق قبل لها فتحلف ان
ارادت او يجيء بان طلقت ثلاثا لزمه ولا مناكرة له وان طلقت دون الثلاث لم يلزمه شيء وانما لها ان
تطلق ثلاثا او ترده لك و ان قالت اردت بذلك الطلاق سألها اي الطلاق فان كانت دون الثلاث فلا طلاق لها وان كان
الثلاث لزمه ولا مناكرة للزوج وله مناكرتها في التمليك اذا قضت باكثر من واحدة ان ادعى نية في الرتبة ويحلف
وان قضت بواحدة فقال كذلك اردت كان املك بها و قوله لها اختاري في ذلك اختيار ان قال اردت بالطلاق